عيب واقف ولو جنى رقيق مغصوب فتعلق برقبته مال
فداه الغاصب وجوبا لحصول الجناية في يده بالاقل من قيمته
والمال الذي وجب بالجناية فان تلف الجاني في يده اي الغاصب
غرمه المالك اقصى قيمه وللمجني عليه اخذ حقه مما اخذه
المالك لانه بدل الرقبة ثم يرجع المالك بما اخذ منه على الغاصب
لانه اخذ بجناية في يده وافاد الترتيب بثم انه لو طلب منه
المالك الارش قبل ان ياخذ منه المجني عليه القيمة لم يجب اليه
وبه صرح الامام لاحتمال الابرا نعم له مطالبته بالادا
كما يطالب بها الضامن المضمون ذكره ابن الرفعة وبما تقرر علم
ما صرح به الاصل ان للمجني عليه اخذ حقه من الغاصب كما لو
رد الجاني لمالكه فبيع في الجناية فيرجع المالك بما اخذه المجني
عليه على الغاصب لما مر ولو غصب ارضا فنقل ترابها بكشطه
عن وجهها او حفرها رده ان بقي او مثله ان تلف كما كان قبل
النقل من انبساط او غيره بطلب من مالكها او لغرضه اي
الغاصب وان منعه المالك من الرد كان دخل الارض نقص
يرتفع بالرد او نقل التراب الى مكان واراد تفريغه منه فان
لم يكن طلب ولا غرض لم يرد لانه تصرف في ملك الغير بغير
اذنه ولا غرض فلو لم يكن له غرض سوى دفع الضمان بتعثر
بالحفيرة او بنقص الارض ومنعه المالك من الطم فيهما وابراه
من الضمان في الثانية امتنع عليه الطم واندفع عنه الضمان
ولو رد التراب ومنعه المالك من بسطه لم يبسطه وان كان
في الاصل مبسوطا وما ذكر من انه يرد التراب الى مكانه اذا لم
يدخل الارض نقص محله اذا لم يتيسر نقله الى الموات او نحوه
في طريق الرد فان تيسر قال الامام لا يرده الا باذن وعليه
اجرة مدة رد التراب الى مكانه وان كان ابتداؤه واجبا كما يلزمه
اجرة ما قبله مع ارش نقص الارض بعد الرد ان كان ولو
غصب دهنا كزيت واغلاه فنقصت عينه دون قيمته

رده

رده وغرم الذاهب بان يرد مثله ولا ينجبر نقصه بزيادة
قيمته لان له مقدرا وهو المثل فاشبه ما لو خصى عبدا
فزادت قيمته فانه يضمن قيمته او نقصت قيمته دون
عينه لزمه ارش او هما اي نقصت العين والقيمة معا غرم
الذاهب ورد الباقي مع ارش نقصه ان نقصت قيمته كما لو
كان صاعا يساوي درهما فرجع باغلائه الى نصف صاع
يساوي اقل من نصف درهم فان لم تنقص قيمة الباقي فلا
ارش وان لم ينقص واحد منهما فلا شيء غير الرد ولو غصب
عصيرا فاغلاه فنقصت عينه لم يضمن مثل الذاهب لان
الذاهب منه مائية لا قيمة لها والذاهب من الدهن دهن
متقوم ولا يجبر سمن طار نقص هزال حصل قبله كان غصب
بقرة سمينة فهزلت ثم سمنت عنده لان السمن الثاني
غير الاول ويجبر نسيان صنعة عنده تذكرها عنده قاله
ابن الرفعة او عند المالك لانه لا يعد متجددا عرفا لا تعلم صنعة
اخرى فلا يجبر نسيان تلك لاختلاف الاغراض ولو غصب عصيرا
فتخمر ثم تخلل رده للمالك لانه عين ماله مع ارش لنقصه بان
كانت قيمته انقص من قيمة العصير لحصوله في يده فان لم
ينقص عن قيمته فلا شيء عليه غير الرد فان تخمر ولم يتخلل
رد مثله من العصير ولزم الغاصب الاراقة قال الشيخان
ولو جعلت المحترمة بيد المالك محترمة بيد الغاصب لكان
جائزا وما قالاه متجه او غصب خمرا فتخللت او جلد ميتة فدبغه
ردهما للمغصوب منه لانهما فرع ما اختص به فيضمنهما الغاصب

ادرس

فصل فيما يطرا على المغصوب من زيادة وغيرها

زيادة مغصوب ان كانت اثرا كقصارة لثوب وطحن لبر فلا شيء
لغاصب بسببها لتعديه بها وبهذا فارق المفلس حيث يشارك
البائع كما مر وازالها ان امكن زوالها كان صاغ النقرة حليا
او ضرب الطاس انا بطلب من المالك او لغرضه اي الغاصب

Copyright ... University